



# وضعيّة المؤسسة العسكريّة في الدستور: مقدّمات وأفكار أوليّة

محمد بريك\*

## ملخص

## مقدّمات

### أولاً: مسار احتواء الثورة والدستور قبل الانتخابات:

تعالج هذه المساهمة وضعية المؤسسة العسكريّة في الدستور المصري المنشود بعد ثورة 25 يناير 2012، في ضوء محاولات احتواء وتطويع الثورة وتحولاتها الديمocrاطية بواسطة قوى الثورة المضادة. كما ترصد بعض التجارب السابقة في الانتقال من الحكم العسكري إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً والاعتبارات التي ينبغيأخذها بالحسبان لدى صياغة الدستور الديمقراطي الجديد خلال الفترة الانتقالية التي تسسيطر عليها المؤسسة العسكريّة والشرايخ المدنيّة المتحالفّة معها. وتناقش المقالة العلاقات المدنيّة العسكريّة عبر مرحلتي الانتقال والتثبيت، وموضع التكيف الدستوري وسط شبكة ترتيب العلاقات، ومحاور التدخل الدستوري والقانوني والعوامل المتصلة بها. وأخيراً تعرّض أفكاراً مبدئية لوضع المؤسسة العسكريّة في الدستورية بما يؤمن التحول الديمقراطي وتشييده.

ماحملته الثورة المصرية من أهداف كان كفياً بتغيير خارطة المنطقة، ومصالح الدول الكبرى، وفكك البني الخاطئة التي قامت عليها الدولة المصرية لمدة أكثر من ستين عاماً، والتي تعتمد على قرص عسكري صلب ومتزاوج بين بirocratic متصلبة ورأس مال فاسد مع شبكة تبعية سياسية واقتصادية. ومن البدئي أن أول ماتفكّر به القوى المتضررة هو احتواء تلك الثورة. لكن لو كان أهم أهداف هذه الثورة هو إنشاء حياة ديمقراطية سليمة، فكيف يمكن احتواء هذا المسار كيلا يقود لنظام سياسي يقيم عدلاً اجتماعياً حقيقياً، واستقلالاً سياسياً واقتصادياً، وتطهيراً لبني الدولة الصلبة وإخضاعها للإرادة الشعبيّة؟



النموذج المقترن للساحة المصرية كما طرحته العديد من التصورات الاستراتيجية الأمريكية منذ 2003، هو استنساخ النموذج التركي بشقيه: مجلس أمن قومي «وصي»، وتحويل تيار الإسلام السياسي لتيار معدل غير متصادم مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وترتيباتها الاستراتيجي للمنطقة العربية وسياسات رأس المال الخاصة بنظام مبارك.

الأمريكية منذ 2003، هو استنساخ النموذج التركي بشقيه: مجلس أمن قومي «وصي»، وتحويل تيار الإسلام السياسي لتيار معدل غير متصادم مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وترتيباتها الاستراتيجي للمنطقة العربية وسياسات رأس المال الخاصة بنظام مبارك. وربما كان الحديث مثلاً عن تقديم الاستفتاء على الدستور على انتخابات الرئاسة، وإصرار المؤسسة العسكرية المصرية على ذلك دائراً في هذا السياق، لضمانة تأثيرها ودسترة الوصاية العسكرية على النظام السياسي الجديد.

ويبدو أن قوى الأغلبية البرلانية قد قبلت بشكل ملموس في مرحلة ما بنوع من الوصاية العسكرية عبر مجلس سيادي للأمن القومي، وتعاطت بشكل غير رشيد مع موضوع الانتهاكات الحقوقية والتوافق حول رئيس توافقي موالي، وأن هذا القبول ممكن أن يستمر حتى بعد تسليم السلطة لرئيس جمهورية منتخب، وممكن تأكيده بافقدان الإرادة السياسية وتفریغ الوسائل التنفيذية والتشريعية من محتواها (كأن تختار للمهام التنفيذية

يكون هذا الاحتواء عبر مسارين متوازيين، يفقدان (الديمقراطية) الناشئة معناها الحقيقة فتحول بشكل إجرائي: المسار الأول هو حصر ما يديره المنتج الديمقراطي الجديد في دوائر بعيدة عن الملفات السيادية في السياسة الخارجية والتوجه الاستراتيجي الإقليمي والعلاقة مع الطرف الأمريكي، وفي سياسات رأس المال العليا، وبحيث يتم صيانة القرص الصلب لهذه الملفات؛ والمسار الثاني يكون باستيعاب وتطويع القوى السياسية الأهم لتقبل بالمحددات السابقة من وصاية عسكرية، وتبعية، وسياسات اقتصادية لاتتنصر للعدل الاجتماعي.

للأسف فالكثير من نماذج التحول الديمقراطي في الموجة الثالثة للديمقراطية التي بدأت منذ 1974، قد انتقلت لهذا الوضع من ديمقراطية زائفة. وفي أغلب الأحوال، كان دور المؤسسة العسكرية التي هي في أغلب الأحوال جزءاً من القرص الصلب للنظام الساقط سليباً. وبحسب ما تناول المسألة كثير من منظري التحول الديمقراطي، يعتبر التغلب على عقبة المؤسسة العسكرية، بإبعادها عن التدخل في الحياة السياسية وإخضاعها للسلطة المدنية (المتحسبة والقضائية) هو «عصب» نجاح التحول الديمقراطي نفسه.

والنموذج المقترن للساحة المصرية كما طرحته العديد من التصورات الاستراتيجية

الحاجة لجسم بعض الملفات. ويصبح الضغط الشعبي والثوري والاضطراب الحادث في بنية القرص الصلب للدولة فرصة لتمرير ملفات الإبعاد عن الحياة السياسية والإخضاع، وفي نفس الوقت بسبب التوتر الحادث هناك خاطر حدوث انتكاسة إذا لم يتم تقليل بعض مخالب هذا القرص الصلب سريعا.

وهذا ما جعل منظري العلاقات المدنية العسكرية يقسمون مسار التحول الديمقراطي (عموماً وليس فقط الناشئ عن ثورة) لمرحلتين: الأولى مرحلة الانتقال وهي سريعة ومشفوعة بالضغط الشعبي والتواافق الوطني،

وتقصد إبعاد المؤسسة العسكرية عن السلطة السياسية وتقرير خصوصيتها - دستورياً - للسلطة المدنية، ومنع إدارتها لأجهزة المخابرات والمعلومات المدنية؛ أما

الثانية فهي مرحلة التشكيت وتأخذ أعواماً، لأنها تتطلب تغييراً في بنية المؤسسة العسكرية ذاتها وعقائدها الوظيفية ونمطها المؤسيي لتناسب مع النسق الديمقراطي المستحدث، وتجفيف مساحات الاقتصاد التي تستأثر بها عن السيطرة المدنية. وكذلك، لأن إدارة السلطة المدنية لملفات الدفاع ونحوها في فرض الهيمنة المدنية الكاملة يستلزم التنامي في شرعية النظام السياسي شعبياً وتوفراً واستشعار الشرائح العسكرية بأهمية الالتزام الديمقراطي للمؤسسة ذاتها ومصالحها ولل الوطن جملة.

من هنا يظهر أن عدم حسم ملفات بعينها

والتشريعية التي تحتك مع المؤسسة العسكرية أفراد مواليين للأخريرة). لكن لا بد أن ندرك أنه باعتبار حسن الظن في هذه القوى السياسية، وأنها ما قبلت بهذا إلا تحت ضغط كبير من المؤسسة العسكرية وتهديد بمماطلة تسليم السلطة، فإن رفعنا لهذا الضغط من على كاهلها وترتيب الدعم الشعبي حول البرلمان - ما دام ملتزماً برفض الوصاية - يحسن من الوضع كثيراً، فضلاً عن أنه استحقاق الإرادة الشعبية، كما نص التعديل الدستوري المستفتى عليه بأسبقية الانتخاب على الاستفتاء الدستوري.

**قوى الأغلبية البرلمانية قد قبلت بشكل ملموس في مرحلة ما بنوع من الوصاية العسكرية عبر مجلس سيادي للأمن القومي، وتعاطت بشكل غير رشيد مع موضوع الانتهاكات الحقوقية والتواافق حول رئيس توافق.**

## ثانياً: العلاقات المدنية العسكرية عبر مرحلتين:

حساسية وضعية المؤسسة العسكرية في الدول ذات النظام العسكري، وما تمثله من تمركز في بنائها الاجتماعي والوظيفي ومسئوليتها عن ملفات أمن داخلية وخارجية - خصوصاً - في مرحلة تداعي النظام، يكون التعامل معها بشكل مرحي، ولكن مع درجة من الحسم تمنع الارتداد إلى الأوضاع القديمة، خاصة في حالة الثورة والسقوط السريع للنظام. في تلك الحالة، تكون هناك فرصة وتهديد يزيدان من

**عدم حسم ملفات بعینها في المرحلة الأولى من التحول الديمقراطي (الانتقال) لن يسمح للسلطة المدنية أن تتحرك تدريجياً في مسار تثبيت التحول، ويجعل التجربة أمام خطر الارتداد والانقلاب العسكري.**

عن أننا نتحدث في سياق حالة ثورية وليس تحول ديمقراطي تدريجي، كان يمثل فرصة واسعة لجسم كثير من الملفات أوسع مما عمدت إليه التجارب الأخرى.

### **ثالثاً: موضع التكييف الدستوري وسط شبكة ترتيب العلاقات:**

التعامل مع مسألتي تتحية المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشأن السياسي التنافسي وإخضاعها للهيمنة المدنية له أدوات متعددة ومراحل كما أسلفنا. من أهم هذه الأدوات الجانب التشريعي سواء كان دستورياً أو قانونياً. من المعالم الهامة في استيعاب الحياة السياسية عموماً وليس فقط موضوع العلاقة مع العسكر هو التنبيه إلى أن هناك جانب « رسمي » تنص عليه النصوص واللوائح وترتيب المؤسسات، وهناك جانب « فعلي »، تقتضيه توازنات القوى على الأرض. فتلك التوازنات هي التي تحكم في صياغة هذه البنود ابتداءً، وتتدخل في تفسيرها وتتنزيلها. وهذه الظاهرة كثيراً ما استرعت انتباх خبراء العلاقات المدنية العسكرية بالأخص. لأنه في كثير من نماذج الوصاية العسكرية لا يكون هناك نصوص دستورية وقانونية تؤكدها،

في المرحلة الأولى من التحول الديمقراطي (الانتقال) لن يسمح للسلطة المدنية أن تتحرك تدريجياً في مسار تثبيت التحول، ويجعل التجربة أمام خطر الارتداد والانقلاب العسكري. ويظهر أيضاً أن السعي لجسم كل الملفات مرة واحدة هو مشكلة تستدعي خطر الانقلاب نفسه بسبب تصعيد التوتر لدرجة تجرّب القيادة العسكرية على التدخل ول يكن ما يكون. كذلك وضع مقاييس ملفات الدفاع كلية أمام سلطة سياسية ناشئة يحتاج وقتاً كافياً كي يتم استقرارها سياسياً وشعرياً وخبرة.

في هذا المجال، من الطبيعي أن كل النظريات والتجارب السابقة لا ينظر إليها على أنها قواعد جامدة أو وصفات جاهزة؛ بل من المهم التعرف على اختلاف السياقات، وما يمثله ذلك من فرص أو تهديدات. كما أن بنية الجيش المصري واعتماده على الشرائح الشعبية والوطنية ( فهو ليس تشكيلات مرتفقة مثلما كانت الحالة الليبية، أو تشكيلات طائفية كالحالة السورية ) يحجم قدرة القيادة العسكرية على دفعه لمواجهة الجماهير الشعبية، وهذا ما منعها منذ بداية الأمر. ( كل الحالات التي دفع فيها الجيش للتعامل الخشن مع الجمهور منذ أن تحرى مبارك كانت في ظرف استقطاب سياسي أو طائفي، وأمام مجتمع قليلة العدد يتم تشويهها إعلامياً ). ثم إن عدم تورط الجيش في ظل عهد مبارك في الانتهاكات الحقوقية، فضلاً

أسبانيا أو جزئيا في حال تشيلي، فما بالك إن خسرت هذه الدول معركة الدستور؟

#### رابعاً: محاوار التدخل الدستوري والقانوني والعوامل المتصلة بها (الصلب والمرن):

يقصد الدستور دائمًا إلى تبيين شكل الدولة وسلطاتها والمهام الكلية لدوائرها السيادية والعلاقات الكلية بين السلطات والمؤسسات. ومن الأهمية البالغة ألا يكون هناك أي نوع من الغموض أو الموارمة الدستورية في مسألة إبعاد العسكر عن التدخل في السياسة وإخضاع المؤسسة للسلطة التنفيذية المدنية المنتخبة والرقابة البرلمانية، وعدم التحدث مطلقاً عن أي نوع من الوصاية على «مبادئ الدولة» وقيمها مثلاً، أو عن «مجلس أمن قومي» يتواجد فيه قادة عسكريون، ويكون له خصائص تنفيذية. لكن من الطبيعي أن يكون للمؤسسة العسكرية دور في طرح التشريعات الخاصة بها أو إدارة الملفات التفصيلية في الشق الدفاعي، لكن هذا دور لا بد أن يكون خاضعاً (ومختلفاً) عن السياق السياسي التنفيذي وخاضعاً للبرلمان ودوره التشريعي والرقيبي.

محاول المؤسسة العسكرية دائمًا في هذه المرحلة (الدستورية) من الخلط بين ملفات الدفاع والشأن

لكنها تحدث بسبب اختلال توازن القوى السياسي لغير صالح القوى المدنية ذاتها وعدم وجود إرادة سياسية لديها للتدخل، أو بسبب أن النصوص أيضاً لا تنص صراحة على الهيمنة المدنية. بمعنى أن النصوص لا تمثل أداة في يد السلطة المدنية تفتح لها أبواب التصحيح السياسي والمؤسسي والتكتيكي (الدستور يفتح الباب للقانون).

في أولى مراحل التحول الديمقراطي، لا بد من النص دستورياً على جانبي «إبعاد» المؤسسة العسكرية عن التدخل في السياسة و«خضوع» هذه المؤسسة بوضوح للسلطات المدنية المنتخبة، وألا تكون هناك أي شبهة تسمح للمؤسسة العسكرية باستغلال نفوذها الميداني في فرض أطر سياسية وتقنيات على النظام الناشيء أو الإبقاء على مكان حاضراً في النظام القديم. بعض الدول التي نجحت في هذه المعركة الدستورية كأسبانيا (دستور 78) وتشيلي (تعديلات 89 التي حولت مجلس الأمن القومي من دوره السيادي لدور استشاري) عانت أصلاً من هذا الملف لعقد أو أكثر من السنوات حتى حسمته كلباً في حال

**في أولى مراحل التحول الديمقراطي، لا بد من النص دستورياً على جانبي «إبعاد» المؤسسة العسكرية عن التدخل في السياسة و«خضوع» هذه المؤسسة بوضوح للسلطات المدنية المنتخبة، وألا تكون هناك أي شبهة تسمح للمؤسسة العسكرية باستغلال نفوذها الميداني.**

**ومن الأهمية البالغة ألا يكون هناك أي نوع من الغموض أو الموارمة الدستورية في مسألة إبعاد العسكري عن التدخل في السياسة وإخضاع المؤسسة للسلطة التنفيذية المدنية المنتخبة والرقابة البرلمانية، وعدم التحدث مطلقاً عن أي نوع من الوصاية على «مبادئ الدولة» وقيمها.**

بعد عرض هذه المقدمات، يأتي تقديم بعض الأفكار المركزية دون الدخول في تفاصيلها، والتي هي ضرورية في الدستور القائم. صحيح أن الحديث عن تكيف العلاقات المدنية العسكرية مرتبط بتصور شكل النظام السياسي والعلاقة بين سلطاته الثلاث. لكن هناك مبادئ لا بد من مراعاتها وأخرى شديدة المرونة، وتحتاج لمناقشات ومواهمات. بطبيعة الحال، فإن العملية الدستورية هي جزء من عملية نضال سياسي وشعبي عام ولا ينبغي أن تعزل عنه.

أولاً: لا بد من النص على هيمنة القيادة السياسية المدنية المنتخبة على شؤون القوات المسلحة، ومسؤوليتها تجاه الرئيس ووزير دفاعه والبرلمان. من المهم التأكيد على أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (في حالة النظام الرئاسي أو المختلط) أو رئيس الحكومة (في حال النظام البرلماني). وبينما يتحدث بشكل واضح عن رقابة مجلس الشعب، مع اعتبار الرقابة على الملفات الحساسة كصفقات الأسلحة وتركيب القوات والاستراتيجيات

ال العسكري وملفات الأمن القومي وهي أوسع كثيراً، لتوسيع من دائرة اختصاصها ونفوذها. ثم بعد ذلك تحاول رفع مستواها التنفيذي من المستوى المهني للمستوى السياسي السلطوي. وهذا ما يجيب الحذر منه

وأن تتجنبه المؤسسة العسكرية ذاتها لأنها يخرب قدرتها وتركيزها على الأداء الحرفي العسكري في الوظيفة التي صنعها الشعب لأجلها ويقود ذلك لتسيس الجيش. وهذا من أهم الأسباب التي قادت لنكسة 1967 مثلاً، كما حكى شهدود تلك الفترة كالمشير الجمسي واللواء أمين هويدى واللواء جمال حماد. فتدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي خطر على الديمقراطية وعلى إدارة الملفات الدفاعية وشئون الأمن القومي معاً.

## أفكار أولية:

كعملية ذهنية - وليس إجرائية - يتشكل الدستور عبر مراحل ثلاث: الأولى هي جملة الأفكار والتصورات العامة تجاه وظيفة الوطن وهويته وشكل النظام السياسي وتوازن القوى والفرص والمحاذير في تأسيس نظام سياسي صالح (كما تناولنا هنا مسألة العلاقات المدنية العسكرية مثلاً)، ثم يأتي بعدها إضافة هذه التصورات على شكل (أفكار دستورية مركزة)، ثم تأتي مرحلة الصياغة.

وجود مستشار عسكري - القائد العام - وآخر للمخابرات (وهذا موجود كذلك في كل النماذج الديمقراطية).

ثالثاً: بالنسبة لموضع الرئيس في النظام المختلط أو الرئاسي وتقيد سيطرته على ملفات الأمن القومي، فهذا يتم بأكثر من وسيلة. وبالطبع يكون له الحق في عزل وتنصيب وزير الدفاع، أما اختيار وتنصيب رئيس الوزراء من الأغلبية ومدى عزله فيرتبط بالتوافق الدستوري وكونه رئاسياً أم مختطاً.

تخشى الدول الديمقراطية من استفراد السلطة التنفيذية بإدارة المؤسسة العسكرية لصالح النظام وليس لصالح الدولة، وهذا تلجلجاً إضافةً لقيود برلمانية على الصالحيات التنفيذية للقائد الأعلى بالإضافة لمهام البرلمان المعتمدة في التشريع والرقابة والموازنة وتحتفل هذه التقييدات من دولة لأخرى. فمثلاً:

جعل البرلمان هو من يوافق ويراقب على الميزانية ويصدرها بالقطعة للملفات التفصيلية (أمريكا)، وله الحق مثلاً في مراجعة الاتفاques الدولية والتعديل عليها والاستفتاء في حال الاختلاف (إسرائيل)، أو له الحق في نقض التعبيئة العامة في مدة معلومة (إسرائيل)، وله وحده الحق أو للمحكمة الدستورية الحق في استدعاء الجيش لهام داخلية استثنائية كالكوارث الطبيعية (أمريكا)، أو له الحق

التفصيلية وأنشطة المخابرات فيلجنة الأمن القومي بالبرلمان بشكل سري، لكن الملفات العلنية في إدارة الدفاع وتلك الخاصة بالأنشطة غير العسكرية تكون معلنة وعامة. وعلى هذا، هناك جوانب سرية في الموازنة تناقش وتقر وترافق باللجنة، وأخرى عامة تناقش علينا، ولا يقبل بأي حال أن تكون الموازنة رقم واحد، فهذا غير موجود في أي دولة ديمقراطية حتى لو كانت دولة مواجهة كإسرائيل.

ثانياً: حظر وجود أي «مجلس أمن قومي» أو «مجلس دفاع وطني» له أدوار تنفيذية أو تتواجد فيه كتلة من القيادات العسكرية. وينبغي النص على مجلس للأمن القومي أو الدفاع الوطني وخضوعه للقائد الأعلى المنتخب، ولكن أن يكون دوره مقتضاً على تقديم (مشورات)

**لا بد من النص على هيئة القيادة السياسية المدنية المنتخبة على شؤون القوات المسلحة، ومسؤوليتها تجاه الرئيس ووزير دفاعه والبرلمان.**

في ملفات الأمن القومي للسلطات التنفيذية والتشريعية والتنسيق بين الأجهزة السيادية والخدمية المتداخلة في ملفات الأمن القومي، وهذا ثابت في كل النماذج الديمقراطية. أما من حيث تشكيله، فإما أن يتم إرجاؤه للقانون (كما كان في دستور 1971) أو النص على انتصاره على مسئولي السلطة التنفيذية للوزارات السيادية والخدمية المأمة والخبراء المدنيين مع

**حضر وجود أي «مجلس أمن قومي» أو «مجلس دفاع وطني» له أدوار تنفيذية أو تواجد فيه كتلة من القيادات العسكرية. وينبغي النص على مجلس للأمن القومي أو الدفاع الوطني وخضوعه للقائد الأعلى المنتخب.**

أرى الدخول في ذلك بمرحلة الدستور متى ماتم النص على تسلسل القيادة العسكرية. لكن كشكل قانوني ومؤسسسي ينسجم مع المهمة المدنية والحصافة الاستراتيجية (النموذج الأمريكي والبريطاني والإسرائيли) مثلاً، يتكون مكتب لوزير الدفاع (المدني) برئاسته، وفيه قادة الأسلحة ورؤساء أركانها ويكون مسؤولاً عن إدارة ملفات الدفاع الثابتة (الميزانية، تركيب القوات ومعايير الدخول والتراقي، منظومات التسليح، الاستراتيجية الدفاعية والعقيدة القتالية)، ولا بد من اعتماد القائد الأعلى لقراراته، أما قادة الجيوش الميدانية فيكون لهم مجلس آخر مع الوزير كذلك وتحت مسؤولية القائد الأعلى، ويشارك فيه رئيس الأركان ويسمى هيئة العمليات. مثل هذه التفصيلات خاضعة لتطور النظام السياسي، وأكثرها يعتمد على موازين القوى في الشرعية السياسية والقدرة المهنية أكثر من الحدود الرسمية.

خامسًا: ملف القضاء العسكري يكفي إشارات سريعة إليه في الدستور، ويبقى للقانون دور التفصيل. لكن أهم قاعدة هي

مثلاً في اعتماد الترقيات العسكرية (أمريكا)، أو تقييد حق تعيين رئيس الأركان بترشيح وزير الدفاع مثلاً (إسرائيل). لكن هذا الجانب تحديداً (السلطة الرائدة للبرلمان) هو من وليس فيه قواعد ثابتة، وضروري أن يحدث عليه توافق بين القوى السياسية في معرض اختيار شكل النظام السياسي وصياغة الدستور وبعض تفصيلاته يتناولها القانون لا الدستور.

رابعاً: بالنسبة للتسلسل القيادي العسكري وإدارة الدفاع. فالموضوع واسع وفيه تفصيل، لكن الألائق هو تكين دور وزارة الدفاع (المدنية) وجعل رئيس الأركان هو القائد العام، وينص على هذا دستورياً. أما تحديد الملفات التفصيلية في إدارة الدفاع وأيها تابع لمكاتب الوزارة وأيها يتبع لجنة الأركان، فذلك لا بد أن يتم بالتفاهم مع المؤسسة العسكرية في طور التقنين بعد ذلك.

في حالة الإبقاء على الوزير كقائد عام (وهذا وضع شديد السلبية ومحاف للنظر الاستراتيجي السليم وانتقده الكثيرون كعبد اللطيف البغدادي وللواء أمين هويدى)؛ فيجب النص على أن الرئيس هو من يختاره من الحائزين على رتبة اللواء. لكن لو وصلنا لهذه الخيار فالأفضل ترحيله لمرحلة التقنين.

بالنسبة لتفاصيل إدارة الدفاع عموماً، لا

التحقيق في الخروقات وتغليب جانب المصالحة وتحفيض العقوبات بشرط موافقة أهالي الضحايا واقتصرارها على الجرم غير المباشر، لكن دون التورط بمنع حصانة، وباشتراط نجاح عملية تسليم السلطة كاملة.

- إعطاء القيادات العسكرية السابقة نسبة في التمثيل بمجلس الشوري.

- إعطاء حصانة من الحساب على الخروقات المالية والإدارية السابقة، وليس الانتهاكات الحقوقية المباشرة التي يتولاها مشروع العدالة الانتقالية.

النص على وجوده ضمن المستوى القضائي العام للدولة وعدم تصدّيه لمحاكمة المدنيين، ويحرص في مرحلة التقنين فيما بعد (مرحلة تثبيت الديمقراطية) تدريجياً على الفصل بينه وبين القيادتين التنفيذية والعملية.

سادساً: يمكن أن تكون هناك حزمة إغراءات للمؤسسة العسكرية لقبول هذا، لكن لا أعتقد أنه من الممكن ذلك بدون توافر الضغط السياسي والشعبي والتوافق الوطني. ومنها:

- تكوين لجنة مؤقتة سياسية وقضائية ومن أهالي الضحايا للعدالة الانتقالية مثلاً لتتولى